

216049 - ما معنى : (فحدقني القوم بأبصارهم .. الحديث) ، وهل يدل على جواز الالتفات في الصلاة

؟

السؤال

عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : " بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل ، فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي ، قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني " إلى آخر الحديث . السؤال : أشكلت عليّ عبارة : " واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي " ، كيف كانوا ينظرون إليه ، وهم لا يلتفتون في الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحديث المذكور : رواه مسلم (537) وغيره ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثْكُلَ أُمِّيَاهُ ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ : مَا كَهْرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا سَتَمَنِي ، قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .." الحديث .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ : (وَاثْكُلَ أُمِّيَاهُ) التُّكْلُ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا لُغْتَانِ ، كَالْبُخْلِ وَالْبِخْلِ ، حَكَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا ، وَامْرَأَةٌ تَكْلَى وَتَاكَلَتْ ، وَتَكَلَّتْهُ أُمُّهُ بِكَسْرِ الْكَافِ ، وَاثْكَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّهُ ، وَقَوْلُهُ : (أُمِّيَاهُ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ .

قَوْلُهُ : (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ) يَعْنِي فَعَلُوا هَذَا لِيُسْكِتُوهُ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ .

قَوْلُهُ : (فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ) فِيهِ : بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ ، وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ ، وَرَأْفَتَهُ بِأُمَّتِهِ ، وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ ، وَتَقْرِيْبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ .
قَوْلُهُ : (فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي) أَيُّ مَا أَنْتَهَرَنِي " انتهى من "شرح مسلم" للنووي (5/20) .

ثانيا :

سبق في جواب السؤال رقم : (160647) كراهة الالتفات بالرأس أو بالعين في الصلاة ، وأن الكراهة تزول إذا وجدت حاجة للالتفات .

وأما ما جاء في الحديث المذكور من أن الصحابة نظروا بأبصارهم في الصلاة لمعاوية بن الحكم رضي الله عن الجميع ، فيحتمل أن يكون المعنى : أنهم لمحوه بأعينهم في الصلاة من غير التفات ، واللمح بالعين في الصلاة جائز في مذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله .

فقد جاء في " الموسوعة الفقهية " (27/111) : " وقد صرح الشافعية : بجواز اللمح بالعين دون الالتفات ، فإنه لا بأس به ؛ لحديث علي بن شيبان رضي الله عنه ، قال : (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) " انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد : أنهم التفتوا بأعينهم حقيقة ، لكنه التفات حاجة ، وهو الإنكار على من تكلم في الصلاة ؛ فتزول بذلك كراهة الالتفات .

قال محمد علي البكري الشافعي رحمه الله : " وليس رميهم له بأبصارهم من الالتفات المنهي عنه ؛ لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم ، وبفرض كونه التفاتاً حقيقة ، فهو حاجة لا يكره " انتهى من " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " (5/171) .

والله أعلم .